وجوب اخذها والاصح استحبابه لواثق بامانة نفسه
وقال احمد تركها افضل فلو اخذها ثم ردها مكانها
قال ابو حنيفة ان كان اخذها ليردها الى صاحبها
فلا ضمان والا ضمن وقال الشافعي واحمد يضمن
على كل حال وقال مالك ان اخذها بنية الحفظ
ثم ردها ضمن وان اخذها مترددا بين اخذها وتركها
ثم ردها فلا ضمان عليه **فصل** ومن وجد
شاة في فلاة حيث لا يجد من يضمنها اليه ولم يكن
بقربها شي من العمران وخاف عليها فله الخيار عند
مالك في تركها واكلها ولا ضمان عليه قال والبقرة اذا
خاف عليها السباع كالشاة وقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد متى اكلها لزمه الضمان اذا حضر صاحبها **فصل**
وحكم اللقطة في الحرم وغيره سواء عند مالك فللملتقط ان
ياخذها على حكم اللقطة ويتملكها بعد ذلك وله ان
ياخذها ليحفظها على صاحبها فقط وهو قول
ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد له ان ياخذها
ليحفظها على صاحبها ويعرفها مادام مقيما بالحرم
واذا خرج سلمها الى الحاكم وليس له ان ياخذها للتملك
فصل واذا عرف اللقطة سنة ولم يجد مالكها
فعند مالك والشافعي للملتقط ان يحبسها ابدا
وله التصدق بها وله ان ياكلها غنيا كان او فقيرا وقال

ابو حنيفة ان كان فقيرا جاز له ان يتملكها وان كان غنيا
لم يجز ويجوز له عند ابي حنيفة ومالك ان يتصدق
بها قبل ان يتملكها على شرط ان اجاز صاحبها فاجاز ذلك
ضمن وان لم يجزه ضمن له الملتقط وقال الشافعي
واحمد لا يجوز له ذلك لانها صدقة موقوفة واذا وجد
بعيرا بباديه وحده لم يجز له عند مالك والشافعي اخذه
فلو اخذه ثم ارسله فلا شي عليه عند ابي حنيفة ومالك
وقال الشافعي واحمد عليه الضمان واذا مضى على
اللقطة حول وتصرف فيها الملتقط بنفقة او بيع او
صدقة فلصاحبها اذا جاء ان ياخذ قيمتها يوم تملكها عند
ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال داود ليس له
شي واذا جاء صاحب اللقطة فاعطى علامتها ووصفها
وجب على الملتقط عند مالك واحمد ان يدفعها اليه
ولا يكلفه وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز ذلك الا
ببينة **كتاب اللقيط**
اذا وجد لقيط في دار اسلام فهو مسلم عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ان وجد في كنيسة او بيعة
او قرية من قرى اهل الذمة فهو ذمي واختلف
اصحاب مالك في اسلام الصبي المميز غير البالغ العاقل
على ثلاثة اقوال احدها ان اسلامه يصح وهو قول
ابي حنيفة واحمد والثاني انه لا يصح والثالث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)